وهو قسمان ريا خالص كان لا يفعل القربة الا للناس
وريا شرك كان يفعلها لله وللناس وهو اخف
من الاول ويحرم اجماعا لقوله تعالى فويل للمصلين
الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراوون
ومتى شمل العبادة بطلت اجماعا لقوله عليه الصلاة
والسلام فيما يرويه عن ربه عز وجل انا اغنى
الشركا عن الشرك فمن عمل عملا اشرك فيه غيري
تركته لشريكي وان شمل بعضها وتوقف اخرها على
اولها كالصلاة ففي صحتها تردد وان عرض قبل
الشروع فيها امر بدفعه وعملها فان تعذر
ولصق الوجه بصدره فان كانت مندوبة تعين
الترك لتقديم الحرام على المندوب او واجبة امر
بمجاهدة النفس اذ لا سبيل لترك الواجب ثم
اي وارجو الله تعالى في خلاص اي في تيسير
من الوقوع في مكايد الشيطان الرجيم
بمعنى المرجوم لانه مطرود عن رحمة الله تعالى
مبعد عنها والمراد به الجنس فيصدق بابليس
واعوانه والتجا الى الله تعالى في الاخلاص منه
لانه اعدى الاعدا لنا لقوله تعالى ان الشيطان
لكم عدو فاتخذوه عدوا ثم اي وارجوا
الله سبحانه وتعالى الخلاص مما سولت لي
نفسي الامارة بالسوء المحتا وهي النفس
الامارة واللوامة واما المطمئنة فلا تدعو
الا الى الخير والهوى اي وارجو الله تعالى ايضا
الخلاص مما يدعوني اليه الهوى وهو ميل النفس ونزوع

النفس

النفس الى محبوبها وميلها الى مرغوبها ولو كان فيه
هلاكها لمرغبتها التقافية الى عاقبة الامر وما فيه
نجاتها واذا اطلق انصرف الى الميل الى خلاف الحق
غالبا نحو ولا تتبع الهوى سمي هوى لانه يهوي
بصاحبه الى النار واما الهوا ممدود فما بين
السما والارض وكانه سال الله تعالى البقا على
الحالة الاصلية وهي الفطرة الاسلامية ثم
سال النجاة مما يعرض بعدها وهو المراد بطلب
السلامة من كل هذه المذكورات ثم بين علة
٢٥ سؤال الخلاص منها بقوله فمن يطع اي لان
كل مكلف يطع هؤلاء اي الاخصام الثلاثة
التي هي مبدا كل هلاك ومنشا كل فتنة فقد
غوى اي فارق الرشد وخرج عن حد الاستقامة
هدى علم واسال الله هدى وارجو الله
رجا متجددا بتجدد الاحوال والازمنة والامكنة
ان يمنحنا اي يعطينا معاشر اهل الطاعة من
المسلمين ويعمنا اهل العلم ويحتمل خصوص الناظم
فاظهار العظمة لتاهيل الله تعالى اياه للطلب
وذلك نعمة ينبغي اظهارها وضمير العظمة هو
المفعول الاول والثاني حجنا ووسط بينهما
قوله عند ورود السؤال علينا من القبر
مطلقا اي في الدنيا او في القبر او في القيامة حجنا
اي ما نحتج به احتجاجا صحيحا مقبولا شرعا على
ذلك السؤال الجيد يكون مقبولا لا طعن فيه ولا امتناع
من قبوله ولما كانت الصلاة على النبي صلى

Copyright © King Saud University